الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

العقل العملي... قراءة جديدة

٢-٢

آية الله عمار ابو رغيف

-٦- هل هناك احكام عملية متعالية؟

هل لدينا حكم او احكام عملية تشكل مرجعية لسائر الاحكام العملية أو ان الاحكام العملية لا تتوفرعلي حكم عملي متعالٍ يمثل مرجعية للاحكام العملية؟ من الممكن ان تلاحظ نزوعاً لدي الحكماء ولدي متكلمي مدرسة العقل نحو اتخاذ حسن العدل وقبح الظلم او حسن الخير وقبح الشر مرجعية للاحكام العملية. علي ان لكلٍ من الحكماء والمتكلمين طريقته في اختيار هذه المرجعية واعتمادها، بل لعل هناك من يتخذ من مفهومي الكمال والنقص اساساً لأحكام الواجبات العملية.

الحكم المتعالي هو الحكم الذي نقرر في ضوئه احكام الافعال الاخري، فنقول: الكذب ظلم، وكل ظلم لاينبغي فعله، اذن الكذب لاينبغي فعله، ونقول: شكر المنعم عدل، وكل عدل ينبغي فعله، اذن شكر المنعم واجب ينبغي فعله، وبهذا تكون جميع موضوعات الاحكام العملية مصاديق لمفهومي العدل والظلم.

بعد ان اتضح لنا في فقرة سابقة ان مفهوم العدل يتضمن مفهوم الواجب يضحى جلياً ان كل الواجبات العملية عدل، لان العدل لدي التحليل هو ما ينبغي فعله، فالصدق حيث ينبغي فعله يكون عدلا، والكذب حيث لا ينبغي فعله يكون ظلماً، لان مفهوم الظلم لدى التحليل هو ما لا ينبغي فعله. وهذا يعني ان العدل والظلم ليسا مفهومين مرجعيين ومتعاليين لموضوعات الاحكام العملية، بل بعد ان يتقرر ان الصدق ينبغي فعله وان الكذب لاينبغي فعله، نصل الي ان الصدق عدل وان الكذب ظلم، اي ان اكتشافنا للصدق والكذب بانهما عدل وظلم يأتي في عرض كونهما واجبين والزامين، لا اننا نقرر انهما واجبان في طول كونهما عدلاً او ظلماً.

ثم لو اغمضنا النظر عن التحليل الدلالي لمفهوم (العدل)، وحاولنا متابعة هذا المفهوم واختبار مرجعيته في الميادين المختلفة للاحكام العملية، كالعدل في الاقتصاد والسياسة والاجتماع والقضاء، فما العدل الاقتصادي؟ وما العدل السياسي؟ وما العدل الاجتماعي؟ وما العدل القضائي؟ لو راجعنا كل النظم التي طرحت في تاريخ الانسانية نجد ان ما تراه من عدل في الاقتصاد او السياسة او الاجتماع او القضاء يأتي في طول قيمها الاخلاقية وفي طول ما تراه من واجبات عملية يجب تجسيدها علي ارض الواقع وفي سلوك الآدميين.

وما هذا الاختلاف الهائل بين الاحكام العملية التي تقررها النظم المختلفة، الا دليل قاطع علي ان العدل ليس مرجعية يمكن الرجوع اليها لتحديد الاحكام العملية، اذ لو كان العدل مرجعية يتسني عبر الرجوع اليها تحديد مصاديقها لما حصل هذا التفاوت العميق بين النظم، التي تبنتها الانسانية في حقول الاقتصاد والسياسة والاجتماع والقضاء. فنظام يقرر وجوب ان يكون انتاج وتوزيع الثروة حراً طليقاً قائماً علي اساس الملكية الخاصة، ونظام آخر يقرر وجوب ان يكون انتاج وتوزيع الثروة قائماً علي اساس ملكية الدولة تحكمه قبضة حديدية. ونظام يقرر الحكم الوراثي وآخر يحرم هذا اللون من الحكم...

وكل هذه النظم التي تستند الي احكام متناقضة تسم نفسها بالعدالة، فهل يبقي للعدالة مفهوم محدد؟ هل يمكن ان تكون مرجعية يتحدد في ضوئها ماهو الواجب العملي؟ لعلك تسأل عن سر حرص هذه النظم علي وسم نفسها بالعدالة؟ وقبل الوقوف علي سر هذا الحرص نشير الي المبرر المنطقي الذي يسوغ لهذه النظم وسم نفسها بالعدالة: ان كل نظام اقتصادي او سياسي او اجتماعي او قضائي يحدد لنفسه قائمة من الواجبات التي يلزم نفسه واتباعه بها، ومن ثم فهو عادل، لان العدل في مضمونه يعني اداء الواجب، فهذا النظام عادل طبقاً للواجبات التي يلزم نفسه بها ومن هنا صح القول ان العدالة مفهوم نسبي، تزداد نسبيته كلما دخلنا في تفاصيل الاحكام العملية، وابتعدنا عن الاحكام الاساسية، التي هي مقياس مطلق من وجهة نظر بحثنا.

اما سر حرص النظم علي وسم نفسها بالعدالة فمرجعه الي ان مصطلح العدالة، هذا المصطلح الذي يلفه الغموض والالتباس، اضحى اصطلاحا أخاذاً، يعبر عن اماني وتطلعات الشعوب في تحقيق مثلها العليا، في تجسيدها ما هو واجب، وما تقرره شريعة الواجب الاخلاقي. ومن ثم حرصت كل النظم علي التماس هذا الاصطلاح، لانه يشكل مسوغاً لوجودها امام مخاطبيها.

في ضوء ما تقدم يتضح اننا لا نمتلك احكاماً عملية متعالية، بل اتجاه بحثنا يقرر ان العقل الانساني يدرك الاحكام العملية الاساسية متعايشة علي قدم المساواة بعضها جنب بعض، من دون اي ترجيح او تفضيل. يدرك العقل مبادئ الاخلاق والواجبات العملية الاساسية ادراكاً اولياً، من دون اي تزاحم او تعارض ومن ثم من دون اي ترجيح. ولذا نقول ان العقل الاولي لايملك سلماً للترجيح بين الواجبات العملية.

نأخذ مفهومي الخير والشر لنختبر دعوي كونهما مفهومين متعاليين يمثلان مرجعية لتحديد ماهو واجب ينبغي فعله، وماهو محظور لاينبغي فعله. فهل الخير والشر مفهومان يأتيان في طول الواجب، ومن ثم يكونان مشيرين الي ماهو واجب اما انهما مفهومان يتحدد في ضوئهما ما هو واجب وما هو محظور؟ هل العقل البشري يدرك خيرية وشرية الافعال اولاً، ثم يصنفها الي واجبات ومحرمات، ام انه يدرك اولاً الواجبات الاساسية، ثم يسم ما هو واجب بالخيرية وما هو محظور ومحرم بالشرية؟

> هل العقل يدرك درجات للالزام، اعني بالعقل العقل الاولي المستقل عن الخبرات الاجتماعية والتشريعية، فهل يدرك هذا العقل بمفرده ان الفعل (س) بذاته مستحب، كما يدرك وجوب بعض الافعال بذاتها؟

لنضرب مثلا في هذا المجال: هناك شجرة ورد في حديقة، واذا سقيتها جرعة اضافية من الماء سوف تزداد ورودها وتزيد رائحة الجو عبقاً، فهل يجب اضافة هذه الجرعة، وهل هذه الاضافة عمل شرير ام انه عمل خير؟.

لاشك ان اضافة جرعة ماء لازدياد ناتج الورد وتعطير الجو ليس عملاً شريراً. لكننا اذا سئلنا: لماذا لم يكن هذا العمل شريرا؟ نجد الاجابة في كونه لم يخالف ايا من احكام الواجب؛ فسقي الشجرة لايؤدي الي انتهاك حرمات الآخرين، ولا يؤدي الي خلف وعد، ولا الي كذب او تزوير...

اذن يترتب نفي صفة الشر عن العمل علي كونه غير محكوم بالحظر والحرمة العملية. وهذا يعني ان الشر الاخلاقي سمة تعبر عن مجموع المحظورات العملية، ونستخدمها للاشارة الي حظر الفعل عملياً واخلاقياً. فحينما نطلق كلمة "شر" علي فعل من الافعال نطلقه بحكم كونه محظوراً اخلاقياً، فهو شر لانه لا ينبغي فعله.

لعل هناك من يطرح اشكالاً مفادها: اننا نستطيع ان نطرح السؤال في مورد المثال المتقدم بصيغة اخري ونقول: هل اضافة جرعة من الماء عمل ينبغي فعله ام لا ينبغي فعله؟ وحينما نكون بصدد الاجابة علي هذا الاستفهام نقول: ان هذا العمل ليس ممالا ينبغي فعله لانه عمل غير شرير، ومن ثم يترتب وسم العمل بانه لاينبغي فعله علي اساس كونه شراً. ويكون مفهوم الشر مرجعية لتحديد ما هو محظور وما لا ينبغي فعله.

ويمكن ان نضع الاجابة علي هذا الاشكال في نقطتين:

اولاً: ان ترتب الشر علي ما لا ينبغي وترتب مالاينبغي علي الشر يعني فقدان وجود احكام مرجعية متعالية وهذا هو المطلوب. فامكانية طرح الاستفهام في المثال المتقدم بطريقتين، يترتب الشر في احدهما علي الاحكام العملية، وتترتب الاحكام العملية في الاخري علي الشر، وهذا يعني عدم وجود مفاهيم متعالية. اذ لو كان الشر هو المفهوم المتعالي لما ترتب اثباته علي اثبات الحكم العملي في مرحلة سابقة.

ثانياً: عرضية مفهوم الشر للاحكام العملية ترشدنا الي ان الشر مفهوم اشاري يستخدم للتعبير عما لاينبغي فعله. اذ ما عسى ان يكون مفهوم الشر الاخلاقي، وماذا يراد بالشر الاخلاقي، هل يراد به مفهوم آخر غير ما لاينبغي فعله، فشرية كل فعل من الافعال اخلاقياً لاتعني سوى انه لا ينبغي فعله. ومن ثم يكون مفهوم الشر مرادفاً لمفهوم الحكم العملي ومالاينبغي فعله. ولهذا يصبح في عرض مالاينبغي فعله، ويصح ان تقول: الكذب شر لانه لاينبغي فعله، والكذب لاينبغي فعله لانه شر.

ننتقل الي خيرية الفعل في المثال المتقدم، فهل اضافة جرعة من الماء الي شجرة الورد عمل خير؟ مادام الفعل ليس شراً فمن الممكن ان يوسم بالخير، ولكن ماذا يعني الخير هنا، ونحن نتحدث عن الواجبات الاخلاقية وماينبغي فعله؟ هل يراد من كون الفعل خيراً انه واجب؟

لاشك: ان الفعل ليس بواجب، لكنه فعل ممدوح من قبل العقلاء من ابناء البشر، فهو فعل حسن، كما يصطلح المتكلمون. وهذا الموضوع ينقلنا الي تعريف المتكلمين للفعل الحسن وما يجب فعله، وتقسيمهم للافعال الي حسن وقبيح، وربط الحسن والقبح بالمدح والذم علي الافعال.

-٧- تعريفات المتكلمين وتقسيماتهم

استخدم المتكلمون مصطلحي الحسن والقبح للدلالة علي الواجبات الاخلاقية، فبدل استخدام مصطلح ماينبغي فعله ومالاينبغي فعله استخدم في لغة علماء الكلام مصطلحي الحسن والقبح، ووسمت الافعال بالحسن والقبيح.

هناك تذبذبٌ ملحوظ في استخدامات المتكلمين للمصطلح، فمرة تلاحظ ان المعنى من قبلهم هو الدلالة علي الواجب العملي والمحظور العملي في استخدام الحسن والقبيح، فيكون الحسن معادلاً للواجب والقبيح معادلاً للمحظور والحرام العملي. ومرة تلاحظ سعة في دلالة المصطلح لديهم، حيث يستعيرون لغة الفقه فيكون ؟الحسن؟ معادلاً للواجب والمستحب ويكون القبيح معادلاً للحرام والمكروه، ويقع المباح بين الامرين، فتكون احكام الافعال خمسة، كما هوالمعهود في الفقه والشريعة.

والاستفهام الذي نطرحه هنا هو: هل العقل يدرك درجات للالزام، اعني بالعقل العقل الاولي المستقل عن الخبرات الاجتماعية والتشريعية، فهل يدرك هذا العقل بمفرده ان الفعل (س) بذاته مستحب، كما يدرك وجوب بعض الافعال بذاتها؟ هل يدرك العقل ان المصلحة والمفسدة القائمة في الافعال علي درجات، فيدرك العقل استقلالاً لزوم الاتيان ببعض الافعال ورجحان الاتيان ببعض آخر كما يدرك خطر الاتيان ورجحان الترك بالنسبة لافعال اخري؟

هل من شأن العقل المستقل ادراك المدح والثواب علي الاتيان ببعض الافعال والذم والعقاب علي تركها وادراك الذم والعقاب علي الاتيان ببعض الافعال، وادراك المدح والثواب علي الاتيان ببعض الافعال وعدم العقاب علي تركها، وادراك المدح والثواب علي ترك بعض الافعال وعدم العقاب علي الاتيان بها، هل من شأن العقل المستقل ادراك هذه الامور؟

هل العقل الاولي المستقل مدرك لسلم الاولويات والمرجحات بين الافعال؟

هذه اسئلة في غاية الاهمية والاجابات عليها تمثل قاعدة وموقفاً تأسيساً في تحديد هوية الاحكام العملية وفي تحديد طبيعة العقل العملي، من حيث قدراته وحدود احكامه. ولكن قبل الخوض في تفاصيل الاجابات حول هذه الاسئلة علينا الوقوف علي تعريف المتكلمين المشهور للحسن والقبح العقليين:

عرّف المتكلمون الحسن والقبح بان القبيح مايستحق فاعله الذم والعقاب، وان الحسن ما يستحق فاعله المدح والثواب.

طرح استاذنا الشهيد الصدر اشكالاً فنياً علي هذا التعريف، مفاده: ان العقاب والثواب افعال محكومة بدورها بالحسن والقبح، ومن ثم لايصح تعريف الحسن والقبح بها. لاننا بحاجة في مرتبة سابقة ان نحدد ما هو الحسن والقبح، لكي نتساءل في مرحلة لاحقة هل يحكم العقل بحسن مدح فاعل الحسن وقبح ذمه؟ وهل يحكم بحسن ذم فاعل القبيح وقبح مدحه؟

لكن اتجاه بحثنا ذهب صوب استفهام آخر: هل يمكن ان يكون المدح والثواب والذم والعقاب موضوعات لاحكام العقل المستقل عن الخبرة؟ هل يمكن للعقل الاولي المستقل ان يحكم بوجوب المدح والثواب والذم والعقاب؟

وهنا نلاحظ:

١. لكي يتاح للعقل بالبداهة وبالاستقلال عن معطيات الخبرة الاجتماعية والتشريعية ان يحكم بوجوب المدح والذم والعقاب والثواب علي الافعال لابد وان يفترض في مرحلة سابقة ان هناك مخالفة وعصياناً، ومثل هذا الافتراض لايتاح عادة الا عبر الخبرات التي تكتسبها العقول من خلال ملاحظة واقع الممارسة. وملاحظة واقع الممارسة ليس مستقراً في طبيعة العقول، بل هو امر تجريبي، وممارسة بعدية يقوم بها العقل الانساني المزود بالمعارف والخبرات البعدية.

٢. ان ضم المدح الي الثواب وضم الذم الي العقاب، يؤكد بوضوح علي ان قضية (الثواب والعقاب) مسألة نظرية وليست بديهية، ومشتقة من الخبرة البعدية للانسان. لانهم اكدوا علي ان المدح والذم من قبل الله تعالي وفي يوم القيامة. ومن الواضح ان افتراض وجود عقلاء يمدحون ويذمون وافتراض وجود الله والمعاد امور نظرية مستدلة وخبرات مكتسبة وليست حقائق قائمة في جوهر العقول، وتستطيع ان تدركها بالبداهة والوضوح الاولي.

٣. ان الثواب والعقاب اجراء تدبيري يتخذه المشرع او الهيئة الاجتماعية لحفظ النظام وضبط الحقوق ورعاية الواجبات، ومن ثم فهو ليس حكماً بديهياً مطلقاً، وانما اجراء تشريعي يخضع للاستثناء والتخصيص والتعديل.

-٨- ليس هناك سلم عقلي للافعال

نريد بالسلم العقلي، وجود درجات مختلفة الاهمية للافعال، يدركها العقل الاولي بالبداهة. فهل هناك سلم تتدرج فيه الافعال تبعاً لاهميتها؟ هل العقل يدرك بالبداهة ان الفعل (س) اكثر اهمية من الفعل (ص)؟

ليس هناك سلم عقلي تتدرج فيه الافعال في الاهمية؛ اذ لوكان لهذا السلم وجود في عالم العقل لكان ادراكه بديهياً. وليس هناك ادراك من هذا القبيل نلمسه بالبداهة والوضوح الاولي. بل هو سلم نظري يدركه العقل في طول الخبرات التشريعية والتجريبية، في طول اكتشاف اهتمام المشرع وابرازه للأولويات، وفي طول ما تقره الهيئة الاجتماعية من اولويات لمصالح ومفاسد الافعال. تكتسب الافعال المهمة اولوياتها وتتقرر اهمية بعضها علي بعض في طول تزاحمها وتعارضها. والتزاحم والتعارض بين الافعال ليس امراً بديهياً، بل امر يكتشفه العقل في ضوء الخبرات العملية، وفي ضوء ملاحظة واقع الافعال في عالم وجودها الخارجي. اما الافعال بذاتها فهي تعيش في عالم العقل المحض بسلام ولا تعارض ولا تصادم بين الافعال في عالم العقل الاولي.

-٩- العوالم الثلاثة

الغريزة. المصلحة. العقل

ابرز المتكلمون وتبعاً لهم علماء اصول الفقه اهتماماً بقضية الترجيح بين الواجبات، وحتي حكماء الغرب المحدثين اظهروا ميلاً واضحاً لمعالجة موضوع الترجيح بين الافعال الاخلاقية (الواجبات العملية)، و علي رأسهم فيلسوف النقدية ؟عمانوئيل كنت؟. وقد طرحت في سياق تلك المعالجات مفاهيم، تتطلب الفرز والتمحيص، كالنفع والضرر والمصلحة والمفسدة، واهتمامات الشرائع السماوية. وبغية فرز هذه المفاهيم المتداخلة علينا ان نميز بين ثلاثة مستويات تتحكم في سلوك الآدميين، ينتمي كلٌ منها الي عالم:

> السلوك الغريزي والسلوك المصلحي مستويان من السلوك لا ينبعان من العقل الاولي البديهي. فالسلوك الغريزي يعتمد القوي الغرائزية، وهي قوي يتساوي فيها الانسان مع سائر الحيوانات، فالدوافع الغريزية لا علاقة لها بالعقل،

عالم الغريزة:

تتحكم الغرائز في كثير من سلوك البشر، فالانسان يندفع بالغريزة نحو اللذة ويتجنب غريزياً الألم. ويحكم الغريزة يطلب الانسان النفع ويتجنب الضرر. نعم يحتاج الانسان الي التجربة والخبرات لكي يحدد مصاديق النافع والضار من السلوك، لكنه يجتنبها بحكم الغريزة ويدافعها.

وقد يرتكب الانسان بعض الممارسات الضارة علي المدى الطويل طلبا لنفع عاجل او ارضاء لغريزة الغضب. ومثل هذه الممارسات تدخل في اطار السلوك الغريزي، ولايستدعي تحقيقها قيام الهيئة الاجتماعية بتحديد قواعد السلوك واحكام الآداب، ولاتتطلب شرائع واديان، ولا تتوقف علي احكام العقل الاخلاقية. اي ان هذه الافعال تصدر غريزياً عن الانسان حتي في حال عدم وجود الاجتماع الانساني وعدم وجود شريعة دينية او عقل اخلاقي.

من هنا يتضح ان القول بعقلية قاعدة ؟دفع الضرر؟ وان العقل حاكم بوجوب دفع الضرر قول غير سليم، لان دفع الضرر امر غريزي لا يحتاج ولا يتوقف علي حكم العقل بالوجوب.

هذا اذا كنا نتكلم عن النفع والضرر علي مستوى الفرد، اما اذا تعديناه الي مستوى الاجتماع الانساني فالغريزة وحدها لاتكون حاكمة في هذا المجال، بل يحتاج الامر في تقرير المنافع والمضار العامة الي مستوي من العقلانية، يتمثل بخبرات الهيئة الاجتماعية، التي تكتسبها عبر التجارب المتراكمة.

> العقليون من فلاسفة الاخلاق ومتكلمي الاسلام ذهبوا الي ان للعقل في عالم البداهة والخلوص احكاما قبلية تمثل واجبات ومحظورات تحمل علي الافعال. وهذه الاحكام هو اول احكام عملية يدركها العقل، وهي تأتي بالحدس المباشر والبداهة دون اعتماد علي خبرة، خالصة من لوثة التجربة والممارسة، وهي قبل قيام الاجتماع البشري،

عالم المصلحة

حينما يرقى النفع والضرر الي مستوي الاجتماع الانساني، وتختلط الدوافع الغريزية بدرجة من العقلانية نطلق علي النفع والضرر مصطلح المصالح والمفاسد. اذا ان دوافع السلوك سوف لاتكون غريزية بحتة، تعتمد قانون الانعكاسات الشرطية، ورد الفعل القائم علي اساس الغرائز الفردية، بل تدخل العقلانية والمحاسبة في توجيه وتحديد هذا المستوي من السلوك البشري.

السلوك الغريزي والسلوك المصلحي مستويان من السلوك لا ينبعان من العقل الاولي البديهي. فالسلوك الغريزي يعتمد القوي الغرائزية، وهي قوي يتساوي فيها الانسان مع سائر الحيوانات، فالدوافع الغريزية لا علاقة لها بالعقل، والاداء الغريزي والفعل الغريزي اذا اعتمد التفضيل او الترجيح فهو يستخدم معطيات العقل التجريبية، وخبرات الانسان اللاحقة.

اما السلوك المصلحي، الذي يمارسه الانسان في طول قيام الاجتماع الانساني، وفي طول نمو الخبرة الانسانية فهو سلوك تختلط فيه اللذة والالم والضرر والنفع وما يسود البيئة من احكام وشرائع، وقد يستنير هذا السلوك بمبادىء عقلية واحكام اولية لكن السلوك القائم علي المصالح والمفاسد لاتتحدد احكامه علي اساس قوانين العقل الخالص الاولي، بل ادراك ما هو مصلحة وماهو مفسدة، ادراك يعتمد التجربة والخبرة وما يتواضع عليه الاجتماع الانساني وما تقرره الجماعة المحلية من احكام وشرائع، وما يتوفر عليه الفرد من خبرات وتجارب.

عالم العقل:

العقل هناهو العقل الاولي الخالص قبل الخبرة والتجربة، العقل الذي يدرك بالبداهة والوضوح القبلي، دون اعتماد علي خبرة او تجربة او معطيات نظرية.

العقليون من فلاسفة الاخلاق ومتكلمي الاسلام ذهبوا الي ان للعقل في عالم البداهة والخلوص احكاما قبلية تمثل واجبات ومحظورات تحمل علي الافعال. وهذه الاحكام هو اول احكام عملية يدركها العقل، وهي تأتي بالحدس المباشر والبداهة دون اعتماد علي خبرة، خالصة من لوثة التجربة والممارسة، وهي قبل قيام الاجتماع البشري، وبغض النظر عن الالم واللذة والضرر والمنفعة والمصلحة والمفسدة اللتين يدركهما العقل في ضوء تجارب الفرد وخبرات الاجتماع. فالكذب لاينبغي فعله وهو قبيح بذاته والوفاء بالامانة واجب وهو حسن بذاته، وشكر المنعم واجب وهو حسن بذاته...

هذه الاحكام يدركها العقل في عالمه الخالص، حينما يلاحظ الافعال بذاتها، اما حينما يلاحظ العقل الافعال في عالم تحققها الموضوعي، وهي قائمة مع غيرها في عالم التزاحم والتدافع، وعالم الانسان وضرورات حياته، في عالم اله ولذته ومصالحه ومفاسده فسوف يتنازل عن خلوصه ونقائه واوليته، ويصبح عقلا بعدياً، يلاحظ ويقرر في عالم لاحق لعالم الافعال بذاتها، بل يلاحظ الافعال حسب الوجوه والاعتبارات التي تطرأ عليها بحكم قوانين عالم الضرورات الموضوعية. ومن ثم تأتي احكامه نسبية، بحكم تبدل الزمان والمكان، وتأتي مرنة قابلة للتخصيص والتقييد، نظرا لطواريء الظروف الموضوعية التي تحف بها.

اذن هناك سلوك بشري يتحدد وفق مقتضيات التكوين البشري، حيث يتجنب الانسان الالم ويسعي الي اللذة بالغريزة. وهناك سلوك يستدعي العقل، الذي يحسب ويميز ويدرس ويحلل وفقاً لتراكم التجربة و علي اساس الخبرة. وهناك احكام للسلوك تتحدد في افق العقل المتعالي علي التجربة والحس والسابق للخبرة وتراكم التجارب. وهذا لايعني ان هذه العوالم الثلاث منفصلة عن بعضها في ميدان اداء الافعال وممارسة السلوك، بل تختلط وتتزاحم وتتعارض، وقد تتلاقى وتتعاضد. لكنها تبقى عوالم ثلاث، ومصادر متنوعة، لكل احكام وسمات مختلفة عن الآخر، ولكل متطلباته وشروطه الخاصة.

سلم الترجيح

هل هناك سلم للترجيح بين الافعال، يحدد المهم من الاهم؟ ينطوي هذا الاستفهام علي مصادرة رئيسية، وهي قيام التزاحم بين الافعال. فما لم يكن هناك تزاحم بين الافعال يصبح الاستفهام عن الترجيح ودرجات هذا الترجيح امرا لاموضوع له. مضافاً الي مصادرة اخرى وهي امكانية الترجيح، وتوفر قدرة الموازنة والمحاسبة وتقويم الافعال وقياس درجاتها في الاهمية.

و علي هذا الاساس فالعالم الذي لا نتصور فيه اي تزاحم بين الافعال لا نستطيع في افقه وفي مجاله ان نفترض ترجيحاً بين الافعال، ونستكشف سلما لهذا الترجيح، تبعاً لدرجات الافعال في الاهمية والخطورة. وهذه الحالة تتطابق تماماً مع عالم العقل الاولي، فالافعال بذاتها متسالمة العيش في عالمها، الذي هو عالم العقل الاولي، او عالم نفس الامر والواقع، فالفعل بذاته وبغض النظر عن الحيثيات التي تلابسها في عالم الممارسة اليومية، عالم التحقق الموضوعي للافعال، لا تزاحم ولا تعارض بينها. الافعال بذاتها تتعايش بشكل سليمي لاتدافع ولاتزاحم بينها. من ثم لانستطيع ان نلتمس اي ترجيح بين الافعال فضلاً عن سلم للترجيح بينها.

و علي اساس ما تقدم ايضاً لانتصور ترجيحا وسلماً للترجيح في عالم الغرائز، حيث ينبع السلوك والافعال من محض عالم التكوين الغريزي، ودون الاستعانة بالعقل او توظيفه، وفي عالم الغريزة المحض ليس هناك عقل قادر علي التقويم والقياس وتحديد الاولويات. واذا افترضنا جدلاً وجود سلم للترجيح وقابلية تكوينية علي تحديد الاولويات في عالم الغريزة فهو ترجيح غير ارادي، ومن ثم لا يدخل في دائرة السلوك، الذي يتحمل الالزام والالتزام والمسؤولية الاخلاقية.

اما في عالم المصلحة فهناك عقلانية وقدرة علي استخدام العقل وهناك تزاحم وتعارض يحكم عالم المصلحة، الذي هو عالم التحقق الموضوعي للافعال. ومن ثم لابد من ترجيح بين المصالح ومقاييس لهذا الترجيح. عالم المصلحة هو عالم السلوك الانساني الذي يوازن بين المنافع والمضار، هو عالم الفعل في الخارج الذي يتوفر فيه الانسان عادة علي درجة من العقلانية. في افق عالم المصالح والمفاسد يقع التزاحم بين الافعال وهناك العقل الارادي الذي يستطيع ان يوازن بين الافعال ويرجح بينها.

سلم الترجيح بين الافعال في حال تزاحمها بعض مع بعض يتحدد وفق الخبرات البعدية لبني البشر، سواء أكانت هذه الخبرات شرائع سماوية او بناءات عقلائية في ضوء تراكم تجارب البشر واتفاق الجماعات الانسانية او كانت خبرات شخصية يتوفر عليها الفرد من خلال تجربته الخاصة.

علاقة سلم الترجيح بعالمي الغرائز والعقل المحض

سلم الترجيح يتأثر بطبيعة فكر وشخصية المرجح، فهناك من يسعي في عالم التزاحم الي اتخاذ المنفعة الخاصة اساساً لقواعد الترجيح، وهناك من يسعي الي اتخاذ المصلحة العامة اساساً، وهناك من يتخذ المباديء الاخلاقية بصرامتها قاعدة للترجيح، وهناك من يعتبر المباديء الاخلاقية منارا وهدفا، ويسعي في عالم الواقع عالم الضرورات ان يحفظ هذه المباديء ويجسدها مصداقياً ما امكن.

اذن فعالم الغريزة قد يؤثر في عملية الترجيح، برغم ان الغريزة بنفسها ليست اداة للترجيح القائم في عالم المصالح، واذا تحكمت الغرائز في عالم الترجيح وتحديد الاولويات تحولت حياة الاجتماع البشري الي ما يقرب من البهيمية. ولكي يقام نظام الاجتماع البشري لابد من درجة من العقلانية تتحكم في سلوك الآدميين. وهذه العقلانية في رشدها تستنير بمباديء العقل المحض وتتخذ من الواجبات العقلية مناراً، لتتجسد ما امكن علي ارض الواقع.

وقد تتخذ بعض الجماعات من مباديء العقل المحض اساساً صارماً لقواعد الترجيح، وهناك من يرى ان النظرة الواقعية لامكانات الكائن البشري ولضرورات الحياة الانسانية تستدعي ان يتوفر الانسان علي قدر من السعادة ودرجة من المرونة في حياته ليحافظ بجد وباستمرار علي مباديء الاخلاق والزامات العقل المحض في حدود واقع الممارسة الانسانية.

لكن وجود سلم الترجيح بنفسه يرشدنا الي ضرورة الاستفهام عن الشريعة الاكمل لتحديد الوظائف العملية. وهناك يتم البحث عن القواعد الموضوعية الواقعية للترجيح التي يقررها المشرع، الذي يجب ان يكون علي اكمل درجات الموضوعية وارقي مراتب الاطلاع علي واقع الانسان وحياته العامة لكي تأتي قواعده موضوعية واقعية. وايضا يهدينا سلم الترجيح هذا الي اشتراط التقوى والنزاهة والالتزام فيمن يستنبط ويعلّم الشريعة واحكامها؛ اذ بدونها ستكون استنباطاته عرضة للابتعادعن الهدف الاسمي لحياة الكائنات وهو الواجب الاخلاقي، الذي كان الحيثية التعليلية لوجود الانسان وبعثة الرسل.

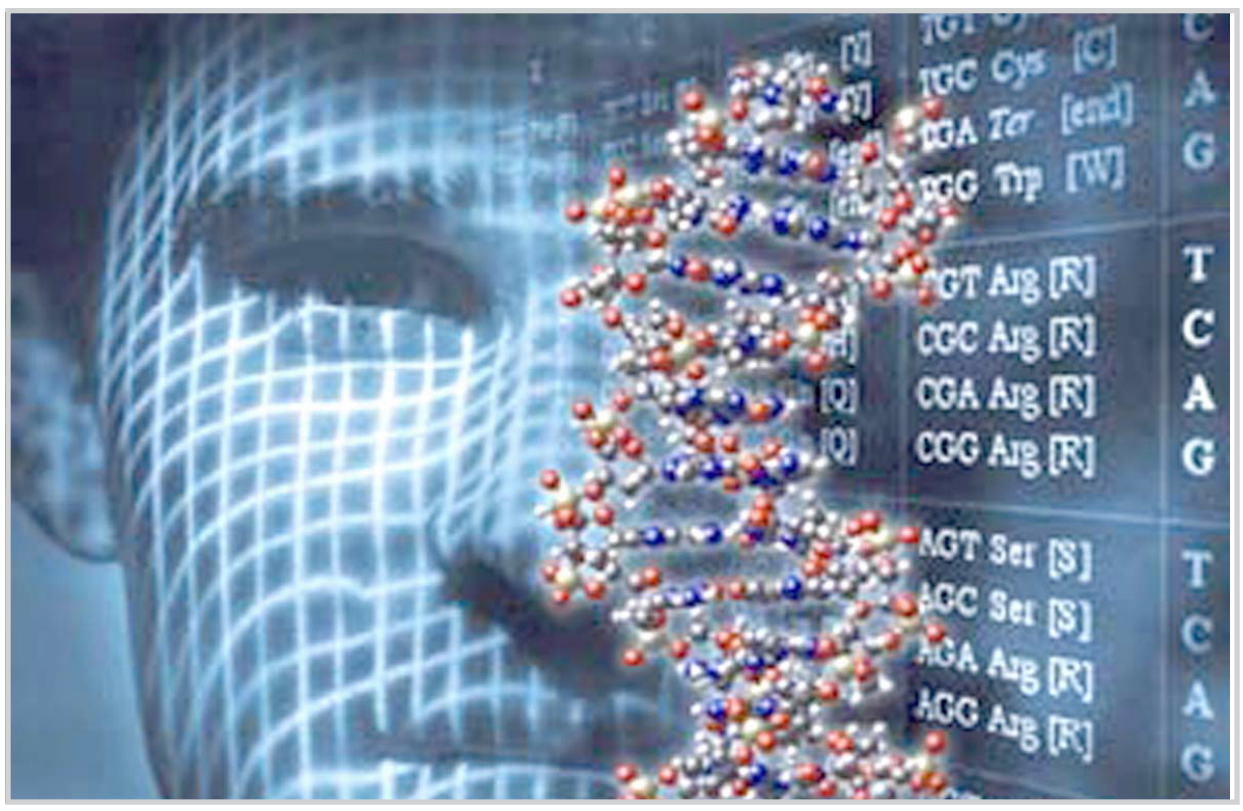

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. لا يزيد عدد كلمات المقالة على ٧٠٠ كلمة.
٢. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة ومرفق صورة شخصية له.
٣. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@yahoo.com